الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/9/MDV/3

الجمعية العامة

Distr.: General
10 August 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

ملديف*

هذا التقرير هو موجز للورقات[1] المقدمة من ٧ من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بمطالبات محددة. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، ولم تُغيَّر النصوص الأصلية ما أمكن ذلك. وقد يعزى الافتقار إلى المعلومات بشأن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة لورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية

١- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن ملديف سجلت تحفظاً على المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على اعتبار أن أحكام الشريعة الإسلامية تحكم جميع العلاقات الزوجية والأسرية[٢].

باء – الإطار الدستوري والتشريعي

٢- في غياب قوانين بشأن حقوق المرأة والتحرش الجنسي والعنف المترلي، تبقى الالتزامات الأخرى بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بلا تنفيذ. وبالتالي، يستشري العنف ضد المرأة إلى حد كبير[٣].

٣- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أنه، نظراً لسياسة الموالاة السائدة في مجلس الشعب (البرلمان) والتي تؤدي إلى تكرار حالة الأزمة، لم يُنشَأ الإطار التشريعي اللازم لسن التعديلات التي يخولها الدستور ولحماية الحقوق الأساسية[٤]. ولاحظت لجنة ملديف لحقوق الإنسان أيضاً أن المادة ٩٣ من الدستور تقضي بإدماج الصكوك القانونية الدولية في القوانين الوطنية لكي تنطبق في ملديف. ورغم أن هذا لن يكون له أثر على الالتزامات القانونية للدولة، فإن هذا القانون لازم لكفالة الامتثال التام للمعايير الدولية داخل البلد[٥].

٤- كما لاحظت الورقة المشتركة ١ أن البرلمان اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ مشروع قانون بشأن الإجراءات الخاصة لمعاقبة مرتكبي جريمة الاعتداء الجنسي على الأطفال ينص على عقوبات أقسى ومُدد حبس أطول. ويقترح القانون أحكاماً بالحبس دون إمكانية الإفراج المشروط أو الإفراج المبكر ويعلق الحق في لزوم الصمت والإفراج خلال مدة التحقيق. غير أنه، بموجب المادة ١٤ من القانون، لا يُصنّف في فئة الجرائم أي من المخالفات المحددة في القانون إذا تزوج شخص بصفة قانونية من قاصر بموجب الشريعة الإسلامية[٦]. وأوصت الورقة المشتركة ١ كذلك بما يلي: اعتماد وسَن قوانين تكفل حماية الدولة للأطفال المهملين؛ إنشاء نظام مناسب للخدمات الاجتماعية؛ توعية الجماعات المؤثرة، من قبيل قادة الجزر والأئمة ولجان المرأة، بحقوق الطفل؛ استعراض وإصلاح آليات الدولة لحماية الأيتام والأحداث والجانحين؛ التفكير في وضع آلية لرعاية الأطفال المشمولين بنظام الكفالة بموجب القانون الإسلامي؛ حظر زواج القاصرين؛ تحسين الإرشاد في المدارس[٧].

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها الأساسي

٥- حسبما أفادت به الورقة المشتركة ١، أنشئت لجنة ملديف لحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بمرسوم رئاسي، في حين اعتُمِد القانون المتعلق بها في آب/أغسطس ٢٠٠٥. وأُدخِلت عليه تعديلات إضافية في آب/أغسطس ٢٠٠٦ لجعله مطابقاً لمبادئ باريس[٨].

٦- وذكرت لجنة ملديف لحقوق الإنسان أنها مُعتَمدة حالياً في الفئة باء لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأنها عضو مشارك في منتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ[٩].

٧- وذكرت لجنة ملديف لحقوق الإنسان كذلك أنها تواجه عدداً من التحديات في إنفاذ توصياتها ومَأسسة علاقاتها مع أجهزة الدولة المختلفة. ولقيت حتى الآن نجاحاً متباين الدرجات عمليةُ وضع طرائق فعالة للتعاون والمساعدة بينها وبين المجلس والمحاكم والوكالات الحكومية، وهذا أمر حيوي لعملها. ولم تثمر جهودها من أجل مأسسة علاقاتها مع المجلس، بما في ذلك مقترحات لإنشاء لجنة دائمة لحقوق الإنسان في المجلس وعمليات منظمة لاستعراض مشاريع القوانين بغرض التأكد من مطابقتها لمبادئ حقوق الإنسان[١٠].

٨- وذكرت لجنة ملديف لحقوق الإنسان أنها عُيِّنت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ للقيام بدور الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١١].

دال - التدابير المتعلقة بالسياسات

٩- لاحظت لجنة ملديف لحقوق الإنسان أن تعميم حقوق الإنسان في عملية رسم سياسات الحكومة وتوفير الخدمات لا يزال إلى حد كبير هدفاً على المدى الطويل وليس ممارسة قائمة. ورغم أن لجنة ملديف لحقوق الإنسان شرعت في عام ٢٠٠٧ في العمل على توليف خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، فإن الحكومة الجديدة لم تقم بما يكفي من العمل التدريجي لوضع الصيغة النهائية لهذه الخطة[١٢].

١٠- ولاحظت لجنة ملديف لحقوق الإنسان أن الاختلافات في الرأي والآراء المتطرفة في المسائل الدينية تهدد إعمال الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والحق في التجمع وبخاصة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة والطفلة. وأوصت بوضع برامج للتعليم والتوعية ترمي إلى تعزيز التواؤم بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان[١٣].

ثانياً – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

١- المساواة وعدم التمييز

١١- لاحظ معهد شؤون الدين والسياسة العامة أن الجنسية لا تُمنح إلاَّ للمسلمين وأن غير المسلمين غير مسموح لهم بالتصويت أو تولي المناصب[١٤].

١٢- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن المرأة في ملديف تتعرض للتمييز والتهميش المؤسسيين في الحصول على فرص التعليم العالي والعمل. ورغم أن النساء يشكلن ٤٠ في المائة من موظفي الحكومة، فإن مشاركتهن أدنى بكثير في الحياة العامة والقطاع الخاص، حيث من غير المحتمل أن يتولين مناصب قيادية. ومن أصل ٧٧ عضواً في البرلمان، ثمة فقط خمس نساء، في حين لا يوجد سوى أربع قاضيات في هيئة القضاء. وفي عام ٢٠٠٧، بلغ معدل البطالة في أوساط النساء المتراوحة أعمارهن بين ١٥ و٢٤ سنة ٤٠ في المائة[١٥]. وأعربت لجنة ملديف لحقوق الإنسان عن قلقها بشأن الارتفاع الكبير لعدد النساء اللاتي يتعرضن للاعتداء الجنسي أو البدني وبشأن التباينات بين الجنسين في الاستفادة من التعليم العالي والحواجز الاجتماعية والثقافية التي تقف حجر عثرة أمام عمل المرأة ومشاركتها في الحياة العامة[١٦].

١٣- كما لاحظت لجنة ملديف لحقوق الإنسان أن التصورات والمواقف السلبية لا تزال أكبر العوائق الأساسية لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة الكاملة والفعالة والمتساوية في المجتمع. ونقص التسهيلات يحرمهم من التمتع الكامل بالحقوق الأساسية من قبيل التعليم والصحة والعمل، ومن المشاركة في الحياة السياسية والعامة. وينبغي إدماج احتياجاتهم بطريقة أكثر شمولية في السياسات والخطط وأنشطة التنمية. لذلك، دعت لجنة ملديف لحقوق الإنسان إلى الإسراع بالتصديق على القوانين المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وإلى اتخاذ تدابير لمكافحة المواقف السلبية إزاءهم[١٧].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١٤- لاحظت لجنة ملديف لحقوق الإنسان أن الآليات والإجراءات الوطنية لحماية الطفل لا تزال غير كافية بشكل حاد لمعالجة الارتفاع الهائل في حالات الاعتداء على الأطفال التي تُبلَغ عنها إدارة الشؤون الجنسانية وخدمات حماية الأسرة ودائرة شرطة ملديف. والتنسيق بين الجهات المعنية مجال رئيسي يحتاج إلى التحسين. ورغم ما صدر مؤخراً من قوانين لحماية الأطفال من الاعتداء الجنسي، فلا تزال المشاكل قائمةً بسبب الصرامة المفرطة لشروط الإثبات وعدم إقرار عقوبات تتناسب شدتها مع خطورة الجرم وعدم إنفاذ الأحكام. وتدابير

رعاية الضحايا من الأطفال خارج المؤسسات وإعادة تأهيلهم محدودة للغاية، وثمة حاجة مُلِحَّة لتحسين خدمات الإرشاد، ولا سيما في الجزر المرجانية. وينبغي تنظيم البرامج الوقائية بطريقة أكثر منهجية وبوصفها جهداً تعاونياً بين مختلف الجهات المعنية[١٨].

١٥- وحسبما أوردته الورقة المشتركة ١، يشكل مدمنو المخدرات ٨٠ في المائة من نزلاء السجون، ما يفاقم مشكل تجريم الأحداث. ونقص الخدمات المناسبة لإعادة التأهيل والرعاية اللاحقة وكذلك الوصم الاجتماعي من العوامل التي تحرم معظم المدمنين من فرص الحصول على العلاج أو العمل من أجل الاندماج من جديد في المجتمع - فالمرافق القائمة لا تستطيع علاج سوى ٢٠٠ مدمن في السنة[١٩].

١٦- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن العقوبة البدنية وسيلة مشروعة للمعاقبة على الجريمة. وهكذا، يجوز إنزال العقوبة البدنية بأي شخص بالغ يرتكب جريمة الردة أو التمرد أو الفسق أو التشهير أو السكر أو السرقة أو أي جريمة أخرى من الجرائم المتصلة بالقتل. وحسبما أفادت به المبادرة، لا يسمح مشروع قانون العقوبات لعام ٢٠٠٦ بالقصاص أو قطع الأطراف، ولكنه يجيز الجَلد. وذكرت المبادرة أيضاً أنه لا يوجد أي حظر صريح للعقوبة البدنية كإجراء تأديبي في السجون[٢٠].

١٧- كما لاحظت المبادرة العالمية أن العقوبة البدنية مشروعة في البيت. ولاحظت كذلك التزام الحكومة بحظرها في جميع الأماكن، بما في ذلك البيت. وحسبما أوردته المبادرة العالمية، سيستحدث مشروع قانون العقوبات لعام ٢٠٠٦ وسائل قانونية للحماية من العقوبة البدنية في البيت وغيره من الأماكن[٢١]. وذكرت المبادرة أيضاً أنه لا يوجد أي حظر صريح للعقوبة البدنية في المدارس. كما أفادت أن وزارة التعليم أشارت إلى أنه لا ينبغي استخدام العقوبة البدنية، ومع ذلك فإن مشروع قانون العقوبات سيستحدث وسائل قانونية للحماية من استخدام المدرسين للعقوبة البدنية[٢٢]. كما لاحظت المبادرة العالمية أن هذه العقوبة مشروعة في مؤسسات الرعاية البديلة[٢٣].

١٨- وأوصت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال الحكومة بأن تسن وتنفذ قوانين لكفالة الحظر التام للعقوبة البدنية للأطفال، بما في ذلك داخل بيت الأسرة وكحكم قضائي بموجب الشريعة الإسلامية[٢٤].

١٩- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى دراسة أجرتها وزارة الشؤون الجنسانية السابقة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ أفادت بأن واحدة من كل ثلاث نساء تراوحت أعمارهن بين ١٥ و٤٩ سنة أبلغت عن تعرضها لشكل من العنف البدني أو الجنسي على الأقل مرة في حياتها، بينما عانت واحدة من كل خمس نساء من العنف البدني أو الجنسي على يد شريكها. وفي معظم حالات العنف البدني أو الجنسي ضد المرأة المُبلغ عنها، يفلت الجناة من العدالة[٢٥].

٢٠- وأوصت الورقة المشتركة ١ بما يلي: إنشاء آلية لحماية النساء ضحايا الاعتداء والمعرضات له؛ كفالة الانتصاف القانوني في حالة العنف القائم على أساس نوع الجنس؛ إجراء بحث لتحديد ما إذا كان يُمارَس تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ تسريع عملية اعتماد القوانين المتعلقة بحقوق المرأة والتحرش الجنسي والعنف المترلي[٢٦].

٢١- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن منظومة الاحتجاز تتسم بنقص الموظفين المدربين وعدم وجود آلية رقابة لمعالجة ادعاءات التعرض للاعتداء أثناء الاحتجاز[٢٧]. كما ذكرت الورقة المشتركة ١ أن نقص الأماكن والمرافق في السجون يشكل خطراً كبيراً على حقوق المحتجزين. فطاقة استيعاب سجن مافوشي، أكبر سجن في البلد، تبلغ ٤٠٠ شخص، ولكنه كان يُؤوي نحو ٧٠٠ نزيل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وقد أدى الاكتظاظ الشديد إلى ثلاث حالات تمرد رئيسية خلال العام الماضي. وعلاوة على ذلك، أدى عدم فصل عتاة المجرمين عن مرتكبي الجرائم البسيطة إلى أعمال عنف في أوساط النزلاء وفاقم تردي حالة الأمن في السجون[٢٨].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٢٢- لاحظت الورقة المشتركة ١ أنه، وإن كانت المادة ٢٨٥ من الدستور تلزم لجنة الخدمات القضائية بالموافقة على القضاة وإعادة تعيينهم قبل انتهاء الفترة المؤقتة في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، لم يجر حتى الآن تثبيت أي من القضاة، ما يؤدي إلى وجود شعور بالارتياب والخوف على الوظائف لدى ١٧٠ إلى ٢٠٠ قاضٍ تضمهم حالياً هيئة القضاء وما من شأنه أن يؤثر في ما يصدرونه من أحكام[٢٩].

٢٣- كما لاحظت الورقة المشتركة ١ أن الإصلاح القضائي يتوقف على اعتماد القانون الهام المعروض حالياً على البرلمان. وتشمل التحديات الأخرى التي تواجه السلطة القضائية مشاكل تتعلق بالأهلية ونقص المهنيين القانونيين المؤهلين، ويفاقم الوضع القضاة الأقدمون الذين إمّا لا يملكون المهارات اللازمة أو يحجمون عن استعمالها. وفي حين لا توجد أي معايير تعليمية دنيا للقضاة، يجعل عدم كفاية الهياكل الأساسية للمحاكم وحجم قاعاتها حضور المحاكمات غير متاح إمّا لوسائط الإعلام أو الجمهور ويقوض شفافية الإجراءات. وعلاوة على ذلك، يعيق الوصولَ إلى العدالة نقصُ المحامين وعدم وجود فروع للجان المستقلة خارج العاصمة. ويضطر سكان الجزر إلى السفر إلى ماليه ويتكبدون تكاليف نقل باهظة، بينما تقتضي القضايا الجارية أن يمكثوا هناك فترات طويلة[٣٠].

٢٤- كما ذكرت الورقة المشتركة ١ أن عدم توعية القضاة بحقوق الإنسان يُعتقَد أنه يشكل سبب انخفاض معدل الإدانات وإصدار أحكام متساهلة في قضايا الاعتداء على الأطفال. ففي قضية الفتاة البالغ عمرها ١٢ سنة التي تعرضت للاغتصاب الجماعي، حُكِم فيما بعد على المشتبه بهم الأربعة الذين بُرِّئوا من الجريمة في مرحلة أولى بسنتين نفياً عقِب

استئناف لدى المحكمة العليا وموجة سخط عام. وعلاوة على ذلك، يساهم في انخفاض معدل الإدانات عدم الاجتهاد لمعالجة النقائص التي تعتري قانون العقوبات الحالي ولفرض أحكام صارمة[٣١].

٤- الحق في الخصوصية وفي الزواج والحياة الأسرية

٢٥- لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن السلوك الجنسي لا ينظمه قانون العقوبات المليديفي بل قانون الشريعة غير المدون، الذي يجرِّم العلاقات الجنسية المثلية. ويعاقَب عليها بالنفي من تسعة أشهر إلى سنة أو بالجَلد ١٠ جلدات إلى ٣٠ جلدة للرجل والإقامة الجبرية تسعة أشهر إلى سنة للمرأة[٣٢]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ ملديف كذلك بأن تجعل قوانينها متوافقة مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بإلغاء جميع الأحكام التي تجرِّم العلاقة الجنسية بين بالغين متراضين من نفس الجنس[٣٣].

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٢٦- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن الدستور المنقح ينص على الإدارة اللامركزية بما أن التناثر الجغرافي لجزر ملديف المأهولة البالغ عددها ١٩٤ جزيرة جعل تقديم الخدمات العامة صعباً وغير عملي على نحو متزايد. ويعيش ثلث سكان البلد في العاصمة ماليه ويتراوح عدد سكان الجزر الـ ١٩٣ الأخرى بين ١٠٠ و٠٠٠ ١٢ نسمة. وقد أصابت حالة من الجمود مؤخراً مكاتبَ الجزر والجزر المرجانية التي أنشأتها الحكومة السابقة بمساعدة الهيئات شبه الحكومية المعروفة بلجان تنمية الجزر المرجانية والجزر لأن تلك المكاتب لا تملك السلطات الكافية ولا تتحكم في الموارد[٣٤]. وحسبما أوردته الورقة المشتركة ١، اقترحت الحكومة الجديدة في عام ٢٠٠٩ قانوناً لنقل صلاحيات اتخاذ القرار إلى المجالس المحلية المنتخبة. غير أن البرلمان لا يزال في مأزق بسبب خلاف مستعصٍ يتعلق بسياسة الحكومة لتقسيم المناطق الإدارية التقليدية الإحدى وعشرين إلى سبع مقاطعات لإضفاء طابع اللامركزية على الخدمات. وتصر المعارضة على أن إنشاء مجالس المقاطعات السبعة عِوض مجالس الجزر المرجانية الـ ٢١ مسألة غير دستورية. وعقِب إخفاق الحزبين الرئيسيين في التوصل إلى حل وسط في خضم سبعة إلغاءات اضطرارية متعاقبة للاعتصامات والاحتجاجات خارج البرلمان، سُحِب مشروع القانون في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[٣٥].

٢٧- ولاحظ معهد شؤون الدين والسياسة العامة أن القانون يقضي بأن يمارس جميع المواطنين الدين الإسلامي. وبينما تمنع الحكومة الديانات غير الإسلامية من إنشاء طائفة في البلد، فإنها تفرض رقابة صارمة على ممارسة الدين الإسلامي[٣٦]. ولاحظ المعهد كذلك أن المواطنين محرومون من الحريات الأساسية بما أن الدستور لا يسمح بالحرية الدينية. غير أنه توجد حالات ضئيلة من التمييز الاجتماعي بسبب المعتقد الديني أو الممارسة الدينية ولم ترد

أي تقارير عن سجناء أو محتجزين دينيين و لم يُبلَغ عن أي حالات تتعلق بالإكراه على تغيير المعتقدات الدينية[٣٧].

٢٨- وحسبما أوردته الورقة المشتركة ١، أغلقت الحكومة الجديدة حتى آذار/مارس ٢٠٠٩ منافذ ثمانية مواقع شبكية محلية وموقع دولي اعتبرتها العناصر المتطرفة داخل وزارة الشؤون الإسلامية منافية للإسلام. وأُغلِقت منافذ هذه المواقع الشبكية بتعليمات من وزارة الشؤون الإسلامية التي يسيطر عليها حزب العدالة الديني المحافظ المشارك في الائتلاف الحاكم. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وافق البرلمان بالإجماع على مشروع قانون لحظر أماكن العبادة الخاصة بغير المسلمين[٣٨].

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٢٩- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن الحق في التفاوض الجماعي لم يعالَج لا في الدستور ولا في قانون العمل لعام ٢٠٠٨. وفي غياب قانون ينظم إنشاء النقابات، قمعت الشرطة بعنف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ موجة من الإضرابات التي قام بها عمال المنتجعات[٣٩]. وتابعت الورقة قائلةً إن أحكام الدستور وقانون العمل التي تنص على المساواة في الأجور وتحظر التمييز لا تُنفَذ بانتظام، و لم تُتَّخذ أي تدابير ضد التمييز المتواصل و لم تعلن الحكومة رسمياً عن سياسات لمنع التمييز وتوفير فرص متكافئة للعمل. وتشكل المنازعات المتصلة بالعمل فحوى معظم الشكاوى التي قُدِّمت إلى لجنة ملديف لحقوق الإنسان خلال العامين الماضيين[٤٠]. وقد ذكرت اللجنة أنه، رغم الحق المضمون دستورياً في ظروف عمل عادلة ومتساوية ووجود قانون عمل، يحتاج تنفيذ القوانين المتعلقة بالعمل إلى كثير من التحسين. فالآلية المؤسسية اللازمة لهذا التنفيذ ضعيفة، ولا تجري بشكل منهجي وبانتظام مراقبة ظروف العمل، ولا سيما في القطاع الخاص وفيما يتعلق بالمهاجرين[٤١].

٣٠- وعلاوة على ذلك، وحسبما ورد في الورقة المشتركة ١، تتنازع الحكومة في الوقت الراهن مع لجنة الخدمة المدنية بخصوص تخفيضات في الأجور مثيرة للجدل ومرفوضة نُفِّذت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ففي آب/أغسطس ٢٠٠٩، اعتمدت الحكومة مجموعة من تدابير التقشف لتخفيف عجز الميزانية. وعقب مفاوضات مطولة مع لجنة الخدمة المدنية، خفضت الحكومة أجور الموظفين المدنيين بما بين ١٠ و١٥ في المائة. وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، أعربت لجنة الوظيفة المدنية عن قلقها لأن التخفيضات في الأجور انطوت على التمييز ضد العاملين في الخدمة المدنية إذ لم تشمل موظفين عموميين آخرين[٤٢].

٣١- وأوصت الورقة المشتركة ١ باعتماد وسن قوانين لإنشاء النقابات العمالية؛ وبإنفاذ أحكام قانون العمل المتعلقة بالمساواة في الأجور وبالطرد التعسفي؛ وبتعزيز أداء محكمة العمل الوليدة وهيئة العلاقات العمالية؛ وبتحسين التنسيق فيما بين مكاتب الحكومة ومؤسسات الدولة لكفالة ألاَّ يعلَق الموظفون المدنيون في منازعات قانونية[٤٣].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٣٢- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن ملديف، رغم أن الدستور يحظر التمييز على أساس الإعاقات العقلية والبدنية وينص على امتيازات خاصة للفئات المحرومة وعلى حمايتها، تفتقر إلى نظام شامل للضمان الاجتماعي، بما في ذلك أخصائيون اجتماعيون وتسهيلات لكفالة التنقل والاستفادة من خدمات الدولة للأشخاص ذوي الإعاقة[٤٤]. وواصلت الورقة المشتركة ١ بالإشارة إلى أن ملديف انضمت إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وقدمت الحكومة الجديدة العام الماضي مشروع قانون بشأن الإعاقة إلى البرلمان يستند إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واعتمده البرلمان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. غير أنه، وعقب طعن قدمته منظمات غير حكومية، قررت الحكومة عدم التصديق على مشروع القانون إذ اعتُقِد أنه مُنافٍ لأحكام الاتفاقية. وقد انتُقِدت النسخة النهائية من القانون لعدم نصها على إعادة التأهيل الصحي ولاتباعها نموذجاً طبياً عوض أن تكون شاملة أو قائمة على الحقوق[٤٥].

٣٣- وأوصت الورقة المشتركة ١ بما يلي: تسريع عملية اعتماد القانون المتعلق بالإعاقة لكفالة استفادة ذوي الاحتياجات الخاصة من خدمات القطاعين العام والخاص وإنشاء مرافق في الأماكن العامة مثل الحدائق والعبّارات؛ وتوفير خدمات معقولة التكلفة لإعادة التأهيل والعناية في مرحلة ما بعد الرعاية للمتعافين من مدمني المخدرات؛ والقضاء بحزم على الاتجار بالمخدرات باستخدام الصلاحيات الكاملة لسلطات الجمارك لتفتيش المراكب الخاصة[٤٦].

٣٤- وحسبما أفادت به لجنة ملديف لحقوق الإنسان، يشكل الحصول على الرعاية الصحية موطن قلق بالغ إذ تُؤوي الجزر خارج ماليه في معظمها مرافق بدائية جداً للرعاية الصحية ولأن خدمات النقل المعقولة التكلفة والمنتظمة بين الجزر لم تُنشأ بالقدر الكافي. ولا تزال بالتالي الرعاية الطبية المتخصصة مكلِّفة وتستغرق وقتاً طويلاً وفوق طاقة معظم سكان الجزر. وإتاحة إمكانية استشارة المتخصصين، ولا سيما في مجالات صحة المرأة والمراهقين، محصورة على المراكز الإقليمية. وينبغي وضع مبادئ توجيهية للأخلاقيات الطبية وسياسات بشأن البيانات الصحية الشخصية والحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمرضى. كما ينبغي وضع مبادئ توجيهية وبروتوكولات وآليات لمراقبة الجودة من أجل كفالة توفير مستوى أدنى محدد من الخدمات للمرضى. وستساهم قوانين شاملة للرعاية الصحية تضبط قواعد الجودة وفرص الاستفادة والأخلاقيات الطبية في إحداث تحسُّن ملحوظ في معايير الرعاية الصحية[٤٧].

٣٥- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى دراسة للجنة ملديف لحقوق الإنسان خلصت إلى أن نسبة ٦٨ في المائة من الأسر في العاصمة تعيش في مساكن تنطبق عليها شروط أحياء الصفيح وفق تعريفات الأمم المتحدة وأن ربع مجموع الأسر يعيش في غرفة واحدة. وينفق المشاركون في الدراسة الاستقصائية من ماليه وفيليجيلي ٨٥ في المائة من دخلهم على الإيجار

والخدمات الضرورية. كما لاحظت الورقة المشتركة ١ أنه لم تُتَّخذ حتى الآن إجراءات لمعالجة مشكل الارتفاع الصاروخي للإيجارات ولتنفيذ خطط السكن رغم أن توفير السكن بتكلفة معقولة يشكل أولوية رئيسية للحكومة الجديدة[٤٨].

٣٦- وأعربت لجنة ملديف لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم وجود معايير دنيا للسكن وعدم الإشارة بالقدر الكافي إلى الحق في السكن اللائق في عملية رسم سياسات الحكومة وأشارت إلى أن تحديد معايير وطنية دنيا للسكن، وفقاً لأفضل الممارسات الدولية، أمر حتمي. ولاحظت لجنة ملديف لحقوق الإنسان كذلك أن تمويل السكن ينبغي أن يكون متاحاً على نطاق أوسع وفي المتناول. وقد بقيت شركة تمويل السكن غير نشطة فيما يتعلق بتقديم قروض جديدة في عام ٢٠٠٩ إذ أعوزها الموارد المالية اللازمة لمواصلة الإقراض[٤٩].

٣٧- وحسبما ورد في الورقة المشتركة ١، ينص الدستور على أن الدولة مسؤولة عن توفير المياه النظيفة وإنشاء نظام للصرف الصحي وشبكة كهرباء في كل جزيرة مأهولة. وفي أواخر عام ٢٠٠٩، شرعت سبع شركات عامة للخدمات الضرورية أنشأتها الحكومة في الاستحواذ على مراكز توليد الطاقة الكهربائية المحلية، التي أنشأها سكان الجزر بالتبرعات المحلية والهبات والمساعدات الحكومية. وفي عدة حالات، استُحوِذ على مراكز توليد الكهرباء دون استشارة وبشكل يخالف الأحكام الصادرة عن محاكم الجزر. وفي أعقاب منازعات قانونية بخصوص التعويضات في عدة جزر ومعارضة من المجتمعات، حلَّت الحكومة لجان تنمية الجزر والجزر المرجانية، التي كانت تقدم الخدمات سابقاً على صعيد البلديات[٥٠]. وأوصت لجنة ملديف لحقوق الإنسان الحكومة بأن تضع وتنفذ استراتيجيات لتوفير المياه المأمونة والكافية[٥١].

٨- الحق في التعليم

٣٨- حسبما أفادت به لجنة ملديف لحقوق الإنسان، فرغم أنه تحقق تعميم التعليم الابتدائي، فإن جهود توفير التعليم الجيد النوعية وإتاحة التعليم الثانوي، وإلى حد أكبر، التعليم العالي تصطدم بمحدودية الموارد والقدرات. وتُعدُّ استفادة الأطفال ذوي الإعاقات من التعليم العادي وزيادة إشراك المجتمعات المحلية في إدارة المدارس من المجالات المهمة التي تحتاج إلى المراجعة والتحسين. ويجري حالياً العمل على إدماج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية[٥٢].

٩- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٣٩- لاحظت لجنة ملديف لحقوق الإنسان أنه حصل ارتفاع هائل في أعداد العمال المهاجرين بدون وثائق، وذلك لأسباب من قبيل وكالات العمالة التي تتخلى عن العمال المهاجرين بعد وصولهم وعدم تمديد رُخص عمل العمال المهاجرين رغم أن الوكالة تجهِّز ملفات التعهد بهم في البداية ووصول العمال المهاجرين بتأشيرات السياحة فقط. ويجعلهم

وضعهم غير القانوني مترددين في تقديم شكاواهم إلى السلطات ذات الصلة. ومعظم العمال المهاجرين، المتخلى عنهم وهم يقومون بأعمال يومية متدنية الأجر، عرضة للاستغلال من قبل أرباب العمل[٥٣].

٤٠- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن غياب آلية للرصد وعدم توفير الحماية القانونية بموجب قانون العمل يجعلان العمال المهاجرين عرضة للاستغلال. وبينما تفتقر مساكن العمال المهاجرين في معظم الحالات إلى التهوية المناسبة أو الإمداد بالماء العذب وما يكفي من مرافق الصحة والنظافة، تقل أو تنعدم إمكانيات اللجوء إلى العدالة لدى المهاجرين الذين لم يحصلوا على أجورهم[٥٤]. كما لاحظت الورقة المشتركة ١ أن كثيراً من العمال الأجانب لا يستطيعون ترك عملهم قبل دفع المبالغ الكبيرة من الأموال المدفوعة كعمولات للحصول على العمل بما أن وثائق الهوية والسفر تصادَر منهم في كثير من الأحيان عقب وصولهم، ما يُفضي إلى حالات من الاسترقاق أو السخرة وإلى تفاقم مشكل المهاجرين غير القانونيين[٥٥].

٤١- وأوصت الورقة المشتركة ١ ملديف بأن توقع وتصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ وبأن تسن قوانين لفرض عقوبات أكثر صرامة على الانتهاكات ومساءلة أرباب العمل ووكالات العمالة؛ وبأن تجرم السخرة في قانون العقوبات؛ وتقرر حداً أدنى للأجور؛ وترسم وتنشر سياسة وطنية بشأن العمال المهاجرين؛ وتقنن دور وكالات العمالة؛ وتسمح بتسجيل العمال في جزر عدا ماليه وتكفل التفتيش المنتظم لمواقع العمل والمساكن؛ وتحدد معايير دنيا للسكن بموجب القانون؛ وتنشئ مكتباً منفصلاً لشؤون العمال المهاجرين لمعالجة الشكاوى وإصدار الحصص والتراخيص[٥٦].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

٤٢- لاحظت الورقة المشتركة ٣ أن من بين العوامل الأشد خطورة التي تهدد حقوق الإنسان للملديفيين تعرُّض بيئتهم لآثار تغير المناخ. وتبين الأخطار التي تواجهها ملديف كيف أن الحق في بيئة سليمة إيكولوجياً أساسي لضمان الحقوق الأخرى مثل الحق في الحياة والغذاء والماء والصحة والأمن وفي وسيلة للعيش[٥٧].

٤٣- وذكرت الورقة المشتركة ٣ كذلك أن الدولة هي المسؤول الأول عن حماية حقوق الإنسان لمواطني ملديف. غير أن مسببات تغير المناخ وآثاره على حقوق الإنسان للملديفيين تقع المسؤولية عنها أيضاً على الدول التي تنتج كميات كبيرة من انبعاثات غازات الدفيئة. فعلى المجتمع الدولي، وبخاصة الدول المسؤولة تاريخياً وحالياً عن أكبر جزء من انبعاثات غازات الدفيئة، أن يمنع تغير المناخ من تقويض حقوق الإنسان لمواطني ملديف، وإذا تعذّر ذلك لأسباب ما، أن يقلل حدة الأضرار ويساعد الضحايا[٥٨].

رابعاً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

خامساً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

٤٤- لاحظت لجنة ملديف لحقوق الإنسان أن تدريب عمال الرعاية والشرطة وموظفي المحاكم والقضاة ينبغي تحسينه لكفالة معالجة قضايا الاعتداء على الأطفال بما يخدم مصالح الطفل الفضلى باعتبار ذلك موضع الاهتمام الرئيسي[٥٩].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council).

Civil society

GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children;
IRPP	The Institute on Religion & Public Policy, Washington, USA;
JS1	Joint Submission submitted by: Maldivian Detainee Network, Transparency Maldives, Maldives Aid, Madulu, Democracy House, Care Society and Rights for All;
JS2	Joint Submission submitted by: International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association (ILGA), International Gay and Lesbian Human Rights Commission, and ARC International;
JS3	Joint Submission submitted by: Earthjustice, Pohnpei Women Advisory Council (Federated States of Micronesia), Many Strong Voices, Human Rights Advocates and Greenpeace.

National human rights institution

HRCM	Human Rights Commission of the Maldives, Malé, Maldives.

[2] JS1, para. F2.
[3] JS1, para. F2.
[4] JS1, para. A2.
[5] HRCM, para. 10.
[6] JS1, para. E3.
[7] JS1, p. 6.
[8] JS1, para. A4.
[9] HRCM, para. 2.
[10] HRCM, para. 5.
[11] HRCM, para. 3.
[12] HRCM, para. 6.
[13] HRCM, para. 32.
[14] IRPP, para. 4.
[15] JS1, para. F1.
[16] HRCM, para. 31.
[17] HRCM, para. 11.
[18] HRCM, paras. 21–22.
[19] JS1, para. D5. See also HRCM, paras. 18–19.
[20] GIEACPC, para. 1.3.
[21] GIEACPC, para. 1.1.
[22] GIEACPC, para. 1.2.
[23] GIEACPC, para. 1.4.
[24] GIEACPC, p.1.

[25] JS1, paras. F2 and F3.
[26] JS1, p. 7.
[27] JS1, para. H1.
[28] JS1, paras. H2 and H3. See also HRCM, paras. 23–24.
[29] JS1, para. A5.
[30] JS1, para. I4.
[31] JS1, para. I5.
[32] JS2, p.1.
[33] JS2, p.2.
[34] JS1, para. J1.
[35] JS1, para. J3.
[36] IRPP, para. 1.
[37] IRPP, para. 17.
[38] JS1, para. K2.
[39] JS1, para. B1.
[40] JS1, para. B3.
[41] HRCM, para. 16.
[42] JS1, para. B5.
[43] JS1, p. 3.
[44] JS1, para. D1.
[45] JS1, paras. D2 and D3.
[46] JS1, p. 5.
[47] HRCM, paras. 28–29.
[48] JS1, para. G1.
[49] HRCM, paras. 24–25.
[50] JS1, para. G3.
[51] HRCM, para. 20.
[52] HRCM, para. 25.
[53] HRCM, para. 26.
[54] JS1, para. C2.
[55] JS1, para. C3.
[56] JS1, p. 4.
[57] JS3, para. 15.
[58] JS3, para. 16.
[59] HRCM, paras. 21–22.